

Distr.: General  
20 June 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والستين، المعقودة في الفترة ١٦-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٦٠ (الأردن)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١

بشأن: عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ المصدر الفريق العامل بأن عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي، المولود في ٧ آذار/مارس ١٩٥٩، هو عالم دين. ووفقاً للمصدر، طلبت دائرة المخابرات العامة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى السيد العتيبي مراجعتها أمنياً. فأُلقي عليه القبض واحتُجز سراً لمدة ٦٤ يوماً. وُنقل السيد العتيبي إلى سجن الجويذة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حيث تمكن من إجراء مكالمات هاتفية لأول مرة مع أسرته لإبلاغها بمصيره وبمكان وجوده.

٤- ويؤكد المصدر أن السيد العتيبي سُجن قبل احتجازه هذه المرة في الحبس الانفرادي في الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠، ثم وُضع تحت الإقامة الجبرية في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويدّعي أن السلطات اتخذت هذه التدابير لمنع السيد العتيبي من التعبير عن آرائه في وسائل الإعلام العربية، التي كثيراً ما كانت تجري مقابلات معه.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، لم يمثل السيد العتيبي أمام المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة، الذي وجه إليه تهمة "تعريض أمن الدولة للخطر" و"تعزيز علاقاتها الخارجية"، قبل ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٦- وأفاد المصدر بأن السيد العتيبي لم تُوجّه إليه تهمة في غضون ١٥ يوماً كما تقضي بذلك المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجزائية الأردني ولم يُنسب إليه ارتكاب أي جريمة

خطيرة. وفي ضوء ما سبق، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد العتيبي في الحبس الانفرادي في الفترة من ١٧ أيلول/سبتمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ يفتقد إلى أساس قانوني.

٧- ويدفع المصدر بأن السلطات كانت تزمع، عندما احتجزت السيد العتيبي، عرقلة ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير. ويرى المصدر أن حرمان السيد العتيبي من حريته هو نتيجة مباشرة لممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ويدعي المصدر أيضاً انتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إن السيد العتيبي لم يُبلغ بالتهمة والأسباب التي تُبرّر احتجازه قبل تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

#### الرد الوارد من الحكومة

٩- أبلغت الحكومة الفريق العامل في رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ باحتجاز السيد العتيبي في الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بأمر من المدعي العام في عمان ووجهت إليه تهمة القذف في حق أحد أفراد الشرطة والتشهير به. ولم يُوضع السيد العتيبي تحت الإقامة الجبرية.

١٠- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أُلقي القبض على السيد العتيبي وفقاً لأمر صادر عن المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة. وأُحيل إلى المدعي العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في غضون الفترة التي ينص عليها القانون، وليس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كما يدعي المصدر. واستجوبه المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة الذي وجه إليه التهم التالية:

- الإقدام على أعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرّض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكّر صلاتها بدولة أجنبية، انتهاكاً للمادة ١١٨ (د) من قانون العقوبات الأردني (القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠)؛
- تجنيد أشخاص داخل المملكة بقصد الالتحاق بتنظيمات إرهابية خارج الأردن، انتهاكاً للمادة ١١٨ (٣) من قانون العقوبات الأردني؛
- جمع التبرعات لصالح منظمات وجماعات إرهابية أجنبية بغرض استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، انتهاكاً للمادة ٢٤ (٣) (أ) و (ب) من القانون رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١- وأبلغ المدعي العام السيد العتيبي، المعروف أيضاً باسم السيد المقدسي، بالتهمة الموجهة إليه أثناء استجوابه وبحقه في عدم الرد على التهم دون حضور محام يختاره بنفسه. بيد أن السيد العتيبي (المقدس) رفض تعيين محام، كما يتبين من الوثائق الرسمية للقضية.

١٢- وأشارت الحكومة إلى أنه بإمكان المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة احتجاز شخص بموجب تهمة جنائية لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر. وأحال المدعي العام القضية إلى المحكمة. وقد أودع السيد العتيبي (المقدسي) السجن وفقاً لأمر صادر عن المحكمة في انتظار المحاكمة.

#### التعليقات الإضافية المقدمة من المصدر

١٣- فيما يتعلق بتوضيح الحكومة احتجاز السيد العتيبي في الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ بدعوى التسبب في إصابة أفراد من وكالات إنفاذ القانون بجراح، يوضح المصدر أنه "أشار إلى هذه الفترة من الاحتجاز كمثال، لأن السيد العتيبي خضع لأوامر إحضار وعمليات توقيف مستمرة".

١٤- وفيما يتعلق بادعاءات وضعه تحت الإقامة الجبرية في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، يتفق المصدر مع ما ورد في رد الحكومة من أنه لم يصدر أي قرار رسمي بشأن ذلك وأن السيد العتيبي لم يُخطر بهذا القرار. بيد أن المصدر يؤكد أن السيد العتيبي كان محروماً بحكم الأمر الواقع من مغادرة بيته من جانب أفراد قوات الأمن؛ وكان يخضع لمراقبة قوات الأمن المستمرة ولم يكن يُسمح له بتلقي أي زيارة عدا الزيارات التي يؤديها أفراد أسرته.

١٥- ويؤكد المصدر أنه بالرغم من تأكيد الحكومة وجود مذكرة توقيف، لم تُقدّم هذه المذكرة إلى السيد العتيبي عند استدعائه أو قبل مثوله أمام السلطات في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويشير المصدر إلى أحكام القانون المحلي التي تقضي بالاستظهار بمذكرة التوقيف وإبلاغ الموقوف بالأسباب التي تبرر توقيفه.

١٦- وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمتها الحكومة والتي مفادها أن السيد العتيبي قُدم إلى المحكمة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وليس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كما يدّعي المصدر، يتساءل المصدر عن أسباب استمرار احتجاز السيد العتيبي في الحبس الانفرادي في مقر دائرة المخابرات حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تاريخ نقله إلى سجن عادي. ويؤكد المصدر أن السيد العتيبي لم يُقتد إلا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من سجن الجريدة إلى محكمة أمن الدولة ليمثل رسمياً أمامها.

١٧- ويؤكد المصدر من جديد أن السيد العتيبي لم يتمكن أثناء كامل فترة الاحتجاز من الاتصال بمحاميه.

١٨- وفيما يتعلق بالتهمة الموجهة إلى السيد العتيبي، يُلاحظ المصدر أن هذه التهمة وجّهت إليه مراراً وتكراراً في السنوات الأخيرة بغرض تبرير كل فترة من فترات احتجازه، وذلك في أعقاب مقابلات أجرتها معه شبكة الجزيرة وشبكات أجنبية أخرى.

- ١٩- ويؤكد المصدر أن الحكومة لم تقدم قط أي دليل مادي يثبت التُّهم الموجهة إلى السيد العتيبي. وبديل ذلك، تذكر الحكومة "ارتكاب أعمال غير مرخصة" دون وصف هذه الأعمال؛ و"تجنيد أشخاص" دون بيان أسمائهم؛ و"جمع التبرعات" دون ذكر المبالغ أو المصدر أو أي أدلة أخرى.
- ٢٠- ووفقاً للمصدر، فإن الوقائع الوحيدة التي يمكن أن يُؤخذ عليها السيد العتيبي هي التصريحات التي أدلى بها إلى وسائل الإعلام، وبصفة خاصة التصريحات الناقدة لإسرائيل وللسياسة الإقليمية التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية ولعلاقات الأردن بهذين البلدين.
- ٢١- ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد العتيبي كان يخضع لمراقبة دوائر المخابرات المشددة في بيته منذ أن أُفرج عنه آخر مرة في عام ٢٠٠٨؛ وكان خروجه من بيته يخضع للمراقبة، وكذلك أي زيارات يتلقاها.
- ٢٢- ولم يُعلق المصدر على المعلومات التي قدمتها الحكومة باحتجاز السيد العتيبي حالياً وفقاً لأمر صادر عن المحكمة، وبأن قضيته ما زالت في انتظار المحاكمة.
- ٢٣- ويؤكد المصدر طلبه إلى الفريق العامل أن يعتبر حرمان السيد العتيبي من حريته تعسفياً ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة.

#### المناقشة

- ٢٤- لم تقدم الحكومة أي معلومات عن الأفعال المحددة التي ارتكبتها السيد العتيبي والتي قد تشكل جرائم أُدين بارتكابها. واكتفت الحكومة في ردها بسرد عناوين مواد قانون العقوبات الأردني. ويرى الفريق العامل أن عدم تقديم أي معلومات عن الجرائم المزعومة يؤيد ادعاءات المصدر بأن التهم الموجهة إلى السيد العتيبي هي ذراع تبرر كل فترة من فترات احتجازه، وبخاصة في أعقاب المقابلات الصحفية التي أجراها مع شبكة الجزيرة وغيرها من الشبكات الأجنبية. ولم تدحض الحكومة هذا الادعاء.
- ٢٥- ويُذكر الفريق العامل بأنه اعتبر في رأيه رقم ٢٠٠٧/١٨، أن الحكومة اتهمت السيد العتيبي بجرائم مماثلة دون تفصيل الطبيعة المحددة للوقائع التي تقوم عليها الاتهامات. وفي تلك القضية، رأى الفريق العامل أن السلوك الذي أُدين من أجله السيد العتيبي يتمثل في الواقع في التعبير عن آرائه السياسية. وعليه، خلص الفريق العامل إلى أن حرمان السيد العتيبي من حريته هو إجراء تعسفي ويتعارض مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢٦- ويخلص الفريق العامل إلى نفس النتيجة في القضية قيد النظر، نظراً إلى أن الحكومة لم تدحض الصلة الحقيقية القائمة بين تصريحات السيد العتيبي إلى وسائل الإعلام وتوقيفه واحتجازه اللاحقين. ويرى الفريق العامل أن السيد العتيبي عُوقب بسبب ممارسته حقه في

حرية الرأي والتعبير انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد العتيبي من حريته إجراء تعسفي لكونه يخالف المادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق في القضايا التي تعرض على الفريق العامل.

٢٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد العتيبي بالاستناد إلى المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع مُلابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج عن السيد العتيبي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١]